الحاجه له واخراجه من البدن باسهل طريق طبي يمكن في
ذلك الوقت ولو الى اخره في الصحيحين وفيه رد على من
حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق
فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده
ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس
يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا
محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب
والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على
ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو طيبة السابق
اصع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في
الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصيع
بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار
اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه
اعفل الكاهل هو ما بين الكتفين لتسع عشرة الى اخره
وروى المص ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان
خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من
اراد الحجامة فليتحر سبع عشرة او تسعة عشر او احد
وعشرين كان شفا من كل دا قال بعضهم يريد والله
اعلم من كل دا سببه غلبة الدم وانتشاره الا وقات
المذكوره لحركة الدم وهيجانها فيه ومن ثم اختاروا
لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله
لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما

في

في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التبيغ والقوة التزايد
كما صرح بذلك الاطبا وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر
باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون
قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت
بل في وسطه حين تكون الاخلاط هايجة بالغة في
تزايدها لتزيد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد
النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت
لاحمد تكره الحجامة في شي من الايام قال قد جا في
الاربعا والسبت وروى عن الحسين بن حسان
انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال
يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة
وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت
فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل
الخلال عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحجامة
يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن
رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون
بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له لقد تبيغ
بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة
تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على
اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد
واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل
يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى

Copyright © King Saud University